

مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على
اتفاقية تسلیم المجرمين بين المملكة المغربية وال مجر، الموقعة بمراکش
في 21 أكتوبر 2019.

..*

مادة فريدة: يوافق على اتفاقية تسلیم المجرمين بين المملكة المغربية وال مجر،
الموقعة بمراکش في 21 أكتوبر 2019.



مذكرة توضيحية
بخصوص
اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وال مجر

تم التوقيع على "اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وال مجر"، في مراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب ووفقا لقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبة قصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

وتضع هذه الاتفاقية أسس التسليم وتنظم شروطه والأفعال الموجبة له وكذا الأسباب الإلزامية والاختيارية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المعززة له والمساطر التي يمر بها، وجميع المعلومات التكميلية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من طالب التسليم متى دعت الضرورة لذلك.

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد الاختصاص في قضايا تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها، وتحظر على كل من الدولتين إعادة تسليم الشخص المسلم إليها لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسليم.

وتتضمن هذه الاتفاقية مقتضيات خاصة تهم الاعتقال المؤقت ومسطرته والأحكام الخاصة بتعذر الطلبات والإجراءات السابقة وكذا اللاحقة بما في ذلك حجز وتسليم الأشياء وأيضا العبور.

كما تناولت الاتفاقية المذكورة حماية المعطيات الشخصية والتي لا يمكن استعمالها من طرف المرسل إليه، نتيجة تنفيذ طلب تسليم، إلا للدواعي التي تملّيها قواعد المسطرة الجنائية الإجرائية وكذا المساطر القضائية والإدارية المرتبطة بها، أو للحيلولة دون وقوع تهديد للأمن العام أو لأغراض أخرى، شريطة الحصول على الإذن القبلي من طرف صاحب المعطيات الشخصية.

وبموجب هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على تسوية الخلافات الناتجة عن تأويل أو تطبيق أحكامها عبر الطرق الدبلوماسية.

وطبقاً للفقرة الثانية من مادتها الثانية والعشرين (28)، "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من تاريخ التوصل بأخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقاً للقانون الداخلي لكل الطرفين".

اتفاقية تسليم المجرمين

بين

المملكة المغربية ٢٠ - ٢ - ٢٠١٣

وال مجر

إن المملكة المغربية وال مجر،

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان"،

رغبة منها في إقامة تعاون أكثر فعالية بينهما في مجال مكافحة الجريمة عبر إبرام اتفاقية بشأن تسليم المجرمين؛
اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى الالتزامات التسليم

يتقد الطرفان أن يسلما بعضهما البعض، بناء على طلب، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ولقانونهما الداخلي، أي شخص مطلوب من طرف الدولة الطالبةقصد متابعته أو إصدار حكم في حقه أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية أسس التسليم

1 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعقاب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين؛

2 – يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر؛

3- إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة معقاب على كل واحد منها بمقتضى قانون الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتتوفر فيها الشرط المتعلق بمدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، فإن من حق الطرف المطلوب أن يوافق أيضا على طلب التسليم المتعلق بهذه الأفعال.

المادة الثالثة
أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

يرفض التسلیم:

أ- إذا ارتأى الطرف المطلوب أن التسلیم قد يهدد سيادته أو أمنه الداخلي أو نظامه العام
أو قد يتعارض مع دستوره؛

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسلیمه من رعايا الطرف المطلوب منه التسلیم. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب الطرف طالب التسلیم، يمكن للطرف المطلوب منه التسلیم، وفقا لقانونه، عرض القضية على سلطاته المختصة قصد القيام بالمتاعل الجنائي.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم تعتبر جريمة سياسية بمقتضى قانون الطرف المطلوب إليه التسلیم. غير أنه وتطبيقا لهذه الاتفاقية، لا يعد من قبل الجرائم السياسية:

- الجرائم التي تدخل ضمن مجال أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف انضم إليها الطرفان والتي تلزمها بتسلیم ومتابعة الشخص المطلوب؛
- الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته أو رئيس أو أحد أعضاء الحكومة أو أي جريمة تتضمن المحاولة أو التأمر من أجل ارتكاب تلك الجريمة؛
- أي جريمة تتعلق بالإرهاب.

ج-إذا كانت للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسلیم قد تم تقديمها لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية، دينية أو مرتبطة بالجنسية أو النوع أو إذا كانت وضعيته أثناء محاكمته يمكن أن تضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

ح-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسلیم تعتبر جريمة عسكرية ولكنها لا تعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العام.

د-إذا كان الشخص المطلوب تسلیمه قد صدر في حقه حكم نهائي بالطرف المطلوب من أجل نفس الجريمة التي أنسى عليها طلب التسلیم.

ث-إذا كانت المتابعة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق تشريع أحد الطرفين.

هـ-إذا صدر عفو أو عفو شامل في الطرف طالب التسلیم أو في الطرف المطلوب إليه التسلیم شريطة أن تكون الجريمة في هذه الحالة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها بمقتضى القانون الداخلي للطرف المطلوب.

المادة الرابعة
أسباب الرفض الاختياري للتسليم

يمكن رفض التسليم في الحالات التالية:

- أ- إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعت لدى الطرف المطلوب من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم لسيبها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هذا الأخير.
- ب- إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارجإقليم الطرفين وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بإجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة عند ارتكابها خارجإقليمه في الحالات المماثلة.
- ت- إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم وفق تشريع الطرف المطلوب قد ارتكبت أو ارتكب جزء منها داخلإقليم هذا الأخير أو دائرة اختصاصه.
- ج- إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد صدر في حقه حكم بالبراءة أو حكم بالإدانة في دولة ثالثة من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أنس عليها طلب التسليم.
- ح- إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد أدين غيابياً، إلا إذا وافق الطرف الطالب الطرف المطلوب بمعلومات تثبت أنه قد منحت لهذا الشخص فرصة الدفاع عن نفسه، أو إذا تعهد الطرف الطالب بمنع الشخص المطلوب فرصة المطالبة بإعادة المحاكمة في الدولة الطالبة والحضور خلال أطوارها.
- د- إذا اعتبر الطرف المطلوب، أخذًا بعين الاعتبار درجة خطورة الجريمة ومصالح الطرفين، أن التسليم لا يتعاشى مع الاعتبارات الإنسانية نظراً لسن الشخص المطلوب وظروفه الصحية أو أي ظروف شخصية أخرى.

المادة الخامسة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة
طلب التسليم والوثائق المرفقة به

1- يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه عبر القناة الدبلوماسية.

2- يكون طلب التسليم مرفقا بما يلي:

أ- أمر بالقاء القبض صادر عن سلطة قضائية بالطرف الطلب، أو أي وثيقة أخرى لديها نفس الحجية، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص محكوم عليه، أصل أو نسخة مطابقة للأصل للحكم النهائي؛

ب- عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم بوضوح تاريخ ومكان ارتكابها ونكيفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

ت- توصف دقيقاً قدر الإمكان للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته، ومكان تواجده وجنسيته.

ج- تحديد المدة المتبقية من العقوبة عندما يكون الشخص مطلوباً لتنفيذ عقوبة حبسية.

3- الوثائق المرفقة بطلب التسليم تكون مصادقاً عليها ومحتوة من طرف السلطة المختصة في الطرف الطلب.

4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك، تتم الإجراءات المتعلقة بالتسليم والاعتقال المؤقت وفقاً لقانون الطرف المطلوب فقط.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب المعلومات المقدمة له لتحقيق الأهداف المتواحة من وراء هذه الاتفاقية غير كافية للبت في طلب التسليم، يمكنه طلب معلومات إضافية داخل الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب.

المادة السابعة الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطة المختصة بالطرف الطلب، في حالة الاستعجال، تقديم طلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب في التسليم. تبنت السلطة المختصة بالطرف المطلوب في هذا الطلب وفقاً لقانون الطرف المطلوب.

2- يبين في طلب الاعتقال المؤقت وجود أحد الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-أ من المادة 6. كما يبين أن الهدف من وراء تقديمها هو توجيه طلب للتسليم. كما يشار في طلب الاعتقال المؤقت أيضاً إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وإلى زمان ومكان ارتكابها وينصمن وصفاً للشخص المطلوب تسليمها بما يمكن من الدقة.

3- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب إما بواسطة القناة الدبلوماسية أو مباشرةً بوساطة البريد أو بواسطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) أو بواسطة أي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو وسيلة تكون مقبولةً من طرف الطرف المطلوب. وتشعر السلطة الطالبة فوراً بمال طلبها.

4- يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا مررت عليه 45 يوماً دون توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 6. تتخلص إمكانية منع السراح المؤقت

- واردة في أي وقت ولكن يتعين على الطرف المطلوب اتخاذ كل الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لمنع الشخص المطلوب في التسليم من الفرار.
- 5- لا يحول منح السراح دون اعتقال الشخص المطلوب في التسليم مرة ثانية شريطة أن يتم التوصل لاحقاً بطلب التسليم.
 - 6- إذا تم إيقاف شخص بناء على أمر دولي بإلقاء القبض صادر في حقه، فإن هذا الأخير يعد بمثابة طلب للاعتقال المؤقت للشخص المنكورة.

المادة الثامنة قواعد الاختصاص

1- إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتبع ولا أن يعقل ولا أن يتم تقييد حريته الشخصية من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله إلا في الحالات التالية:

- A- إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، وفي هذه الحالة يوجه طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 6، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشير إلى الإمكانيات المخولة إليه في الدفاع عن نفسه أمام الطرف الطالب؛
 - B- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلمة إليها ولم يخرج منه خلال الخامس والأربعين يوماً (45) الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه طواعية بعد خروجه منه.
- 2- إذا وقع تغيير في الوصف القانوني لل فعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يتبع ولا يحاكم إلا إذا كان الفعل الذي وقع تغيير في وصفه:

- A- يمنح من أجله التسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية؛
- B- يرتبط بنفس الواقع موضوع طلب التسليم.

المادة التاسعة التسليم إلى دولة أخرى

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1-ب من المادة 8، تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية لتمكن الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها والمطلوب من طرف هذه الأخيرة من أجل أفعال سابقة للتسليم. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب موافقته بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6.

المادة العاشرة
تقديم عدة طلبات للتسليم

إذا توصل الطرف المطلوب بعده طلبات للتسليم من دول مختلفة تتعلق إما بنفس الأفعال أو بافعال مختلفة، فإنه يبيت بكمال الحرية في هاته الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف ولا سيما جنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية التسليم المتبادل فيما بعد، وتاريخ التوصل بهذه الطلبات، خطورة الأفعال ومكان ارتكابها.

المادة الحادية عشرة
القرار المتعلق بطلب التسليم

- 1- يشعر الطرف المطلوب منه، عبر القناة الدبلوماسية، الطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم.
- 2- عند اتخاذ قرار بالرفض الكلي أو الجزئي، يتم ذكر الأسباب.
- 3- في حالة القبول، تتفق السلطات المختصة بالطرفين المتعاقدين على أنساب طريقة التسليم وكذلك على مكان وتاريخ التسليم.
- 4- تبعاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 15 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. وفي كل الأحوال، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه بعد مرور 30 يوماً من التاريخ المحدد. ويمكن للطرف المطلوب منه في هذه الحالة أن يرفض تسليمه من أجل نفس الأفعال.
- 5- إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، فإن الطرف المعنى يبلغ الطرف الآخر بذلك. يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وفقاً لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
التسليم المؤجل أو المؤقت

- 1- يمكن للطرف المطلوب منه، بعد اتخاذه لقرار الموافقة بشأن طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء الإجراءات المتعلقة بمتابعته أو إذا كان هذا الشخص قد صدر في حقه حكم بالإدانة، إلى حين تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من أجل فعل غير الفعل موضوع طلب التسليم. وفي هذه الحالة يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقرار التأجيل.

2- يمكن للطرف المطلوب منه بدل تأجيل التسليم أن يسلم الشخص مؤقتاً إلى الطرف طالب حسب الشروط التي تحدد بالتراسبي بين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة حجز وتسليم الأشياء

1- يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه، في حدود ما يسمح به قانونه ودون المساس بحقوق الغير وبطلب من الطرف طالب، الأشياء:

- أ- التي يمكن أن تطلب كأدوات إثبات فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
- ب- التي تم تحصيلها من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو تم اكتشافها لاحقاً؛
- ج- التي تم اكتسابها كمتحصلات للجريمة.

2- بناء على طلب الطرف طالب، يمكن تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إليه حتى في حالة تعذر تنفيذ طلب التسليم المنفق عليه.

3- إذا كانت الأشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرية فوق تراب الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها بشرط استرجاعها في إطار مسطرة جنائية جارية.

4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغير حقوقاً على الأشياء المذكورة، فإنه يتم الاحتفاظ بها. في حالة وجود هذه الحقوق، يتم ارجاعها في أقرب أجل ممكن ودون مصاريف إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المساطر الجنائية.

المادة الرابعة عشرة العبور

1. يوافق على العبور عبر إقليم أحد الطرفين بناء على طلب موجه عبر القناة الدبلوماسية إلى السلطة المركزية بالطرف المطلوب، شريطة أن يكون الفعل موضوع طلب العبور موجباً للتسليم وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2. يمكن رفض طلب العبور إذا كان يتعلق بأحد رعايا الطرف المطلوب منه.

3. عندما يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة عبر إقليم دولة ثالثة، فإن الطرف طالب يطلب من تلك الدولة السماح لذلك الشخص بعبور إقليمها.

4. في حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المطلوب، تطبق المقتضيات التالية:

أ- إذا لم يكن هبوط الطائرة مقرراً، فإن الطرف طالب يشعر الدولة المتعاقدة التي ستعبر الطائرة إنقيتها بوجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2. أ من المادة 6. وفي حالة الهبوط الإضطراري للطائرة، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 ويوجه الطرف طالب في هذه الحالة طلباً عادياً للعبور.

ب- إذا كان هبوط الطائرة مقرراً، يوجه الطرف طالب طلباً للعبور وفق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة حماية المعطيات

1. يمكن تجميع وإرسال المعطيات الشخصية عند الاقتضاء للأغراض الواردة في طلب المساعدة القانونية، دون أن يمس ذلك بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2. يمكن استعمال المعطيات الشخصية من قبل الطرف المرسلة إليه نتيجة تنفيذ طلب تسليم بموجب هذه الاتفاقية حسرياً للأغراض التالية:

أ- لفرض المساطر الجنائية الإجرائية التي طلبت من أجلها المساعدة القانونية؛

ب- لفرض المساطر القضائية والإدارية المرتبطة مباشرةً بالمساطر المذكورة بالسطر (أ) أعلاه؛

ت- للحلولة دون وقوع تهديد جدي للأمن العام.

3. يمكن أن تستعمل تلك المعطيات لأي غرض آخر بناء على إذن قبلي بهذا الخصوص، صادر عن الشخص صاحب تلك المعطيات. ويعطي هذا الإذن وفقاً للتشريع الداخلي للطرف المطلوب.

4. يمكن لأي من الطرفين رفض إرسال المعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، عندما تكون تلك المعطيات محمية طبقاً للتشريع الداخلي.

5. بطلب من الطرف المرسل للمعطيات الناتجة عن تنفيذ طلب بموجب هذه الاتفاقية، يقدم الطرف المتلقى معلومات حول استعماله لتلك المعطيات التي أرسلت.

6. طبقاً للتشريع الداخلي للطرفين، يسمح للشخص موضوع المعطيات الشخصية بـ:

أ- طلب معلومات بخصوص معطياته الشخصية من قبل السلطات المختصة؛

ب- طلب تصحيف، محو أو تجميد معطياته الشخصية؛

ت- المطالبة بالتعويض إذا لم تتم الاستجابة لطلبه.

7. كل معطيات شخصية استعملت لغرض هذه الاتفاقية تتم معالجتها ومحوها تماشياً مع التشريع الوطني الخاص بتلقي هذه المعطيات. يتم محو تلك المعطيات الشخصية حالماً يتبين أنها لم تعد ضرورية أو أن الغرض التي تم استعمالها لأجله قد تم استيفاؤه.

8. لا تحول هذه المادة دون إمكانية فرض الطرف المطلوب شروط إضافية في حالات خاصة حيث يتغير قبول طلب المساعدة دون الالتزام بهذه الشروط. عند فرض هذه الشروط الإضافية طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة، يمكن للطرف المطلوب أن يطلب معلومات من الطرف طالب حول استعمال الأدلة أو المعطيات المطلوبة.

9. بعد الكشف عن الطرف طالب، وعند علم الطرف المطلوب بالظروف التي يمكن أن تدفعه لفرض شرط إضافي في حالة خاصة، يمكن للطرفين التشاور بغية تحديد مدى إمكانية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة السابعة عشرة السلطات المركزية والمختصة

لأغراض هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية للطرفين مع بعضها البعض عبر الطريق الدبلوماسي. السلطة المركزية بالنسبة:

- للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)،

- لل مجر ، السلطة المركزية هي وزارة العدل.

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المنكرات الشفوية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة السابعة عشرة المصاريف

يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن مسيرة التسلیم.

يتحمل الطرف طالب المصاريف الناتجة عن النقل والعبور للشخص المطلوب تسليمه.

**المادة الثامنة عشرة
اللغات**

يرفق طلب التسليم والوثائق المرفقة به بترجمة مصادق عليها إلى لغة الدولة المطلوب منها أو بترجمة مصادق عليها إلى اللغة الفرنسية.

**المادة التاسعة عشرة
ارتباط الاتفاقية باتفاقيات دولية أخرى**

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون احترام الطرفين للالتزاماتهما الناتجة عن الارتباط باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بعضويتهما بمنظمات دولية.

**المادة العشرون
حل الخلافات**

يتم حل أي نزاعات ناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر مفاوضات بين السلطات المركزية للطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

**المادة الواحدة والعشرون
تطبيق الاتفاقية**

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ حتى ولو كان الفعل، أو الامتناع عن القيام بالفعل، قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.


**المادة الثانية والعشرون
مقتضيات ختامية**

- 1- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ التوصل بأخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية، بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الداخلي لكلا الطرفين.
- 3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. وبعدها سريان مفعول هذا الإنماء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالإشعار المذكور.
- 4- يتم إدخال كل التغييرات و/ أو التعديلات بموجب بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للطرفين على هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 اكتوبر 2019، في نظيرتين أصليين باللغات العربية وال مجرية والإنجليزية. وكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجع النص الإنجليزي.

عن
المجر



جوديث فرغعا
وزيرة العدل

عن
المملكة المغربية



محمد بنعبد القادر
وزير العدل